

CCass,7/02/1990,87/2090

Identification			
Ref 20582	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 300
Date de décision 19900207	N° de dossier 87/2090	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Sommation de régulariser, Irrégularité de forme	
Base légale Article(s) : 1 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 200	

Résumé en français

Dans le cas ou la sommation de régulariser la procédure est exigée en application de l'article 1 du CPC cette formalité doit être accomplie non obstant la notification du mémoire soulevant cette exception de défaut de qualité à la partie adverse.

Résumé en arabe

في حالة وجوب انذار المدعى للدلاء بما يثبت صفته في الدعوى عملا بالفصل الاول من ق.م.م يجب القيام بهذا الاجراء ولا يغنى عنه تبليغ المذكرة المثيرة بانعدام الصفة.

Texte intégral

قرار رقم 300 - بتاريخ 07/02/1990 - ملف عدد : 87/2090 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، حيث يتجلى من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2883/86 الصادر من محكمة الاستئناف بفاس في 26/11/1986 بالملف 853505 ان الطاعن محمد بن علي بناصر العبدلاوي المدعى بكوش طلب في 10/10/1972 تحفيظ الملك المسمى « محمد بكوش » الواقع بقبيلة

بني سادة دوار آيت جار ملحقة راس تبودة مشتمل على قطعتين رقم 1 ورقم 2 مساحتها 93 آرا و53 سنتيARA المبين بجميع مواصفاته بمطلب التحفيظ عدد 14518 ف بناءا على ملكية ادارية وبتاريخ 2 اكتوبر 1981 تعرض على المطلب لحسن بن علي العبدلاوي موروث المطلوبين في النقض الذين هم ابناؤه يطو وسعيد وفاطمة وادريس وحמיד وعبد القادر اسمهم العائلي العبدلاوي والطاهرة بنت محمد عن نفسها وعن بناتها مينة وحليمة ونجاة وكنزة اسمهم العائلي العبدلاوي وخديجة بنت احمد عن محجورتها العبدلاوي ناية، وقيد تعرضه بجزء 15 تحت عدد 292 اعتمادا على ملكية عدد 542 صحيفة 243 من الاملاك 3/82 توجد بالملف . وبعد احالة الملف من طرف المحافظ على المحكمة الابتدائية بفاس واجرائها المسطرة في الدعوى اصدرت في 25/7/1985 حكمها 343 بالملف 11/84 القاضي بقبول تعرض المتعرض على المطلب 14518 ف مع تحميل الطالب التحفيظ الصائر بناء على ملكية المتعرض 542 المستوفية لشروطها المرعية وعلى ان طالب التحفيظ استدعى لجلسة 27/6/85 فلم يحضر ولم يعارض ملكية الخصم بمقبول ولم يناقشها ولم يوجه لها أي طعن، وقبل صدور الحكم الابتدائي تعرض المتعرض فاستأنفه طالب التحفيظ في مواجهة ورثة المتعرض بمحضر قاضي القاصرين والوكيل العام والمحافظ وانتهت المسطرة امام محكمة الاستئناف بالقرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف المستأنف مع تحميله الصائر لعله انه لم يدل بارائة المتعرض موروث المستأنف عليهم وبذلك لم يثبت صفتهم . فيما يرجع للوسيلة الفريدة المستدل بها من طرف الطاعن . حيث يعيب الطاعن القرار في هاته الوسيلة بخرق الفصلين 1 و334 من قانون المسطرة المدنية ومخالفة القانون من حيث ان المحكمة اعتمدت عدم اثبات الطاعن صفة المستأنف بالادلاء بارائة موروثهم دون ان تدره اثناء جريان المسطرة امامها باثبات الصفة طبقا للفصل الاول من قانون المسطرة المدنية وعملها يعد خرقا للفصل 334 من نفس القانون الذي يوجب على المستشار المقرر اتخاذ جميع ما يلزم لتجهيز القضية بما في ذلك المطالبة بالادلاء بالمستندات اللازمة والامر باجراء الابحاث وان الاعتماد مباشرة على عدم الادلاء بما يثبت الصفة دون الانذار بالادلاء به يعد خرقا للفصلين 1 و334 المستدل بهما، ونظرا الى ان الصفة مت النظام العام ويمكن اثباتها من جميع مراحل التقاضي - بما في ذلك مرحلة النقض - كذلك فانه يدلي بارائة المتعرض امام المجلس وهي مثبتة بعدد 272 وصحيفة 225 من التركات 5 لاثبات صفة المستأنف عليهم الامر الذي يكون معه اعتماد المحكمة للدفع بانعدام الصفة لا مبرر له ويوجب نقض القرار . حقا حيث كان على المحكمة لما تبين لها ان المستأنف لم يثبت صفة المستأنف عليهم بالادلاء بارائة موروثهم المتعرض اثباتا لصفته ان تدرج طبقا لمقتضى الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية، ولا يغني عن الانذار المذكور تبليغ مذكرة الجواب التي اثارت الدفع بانعدام الصفة لهم لان هذا الدفع قائم منذ رفع الاستئناف في مواجهة ورثة المتعرض المتوفى وان المحكمة بعدم انذارها للمستأنف بالادلاء بارائة موروث المتعرض المستأنف عليهم ولم توف بما يوجب الفصل الاول في هذا الشأن وكان ما بالوسيلة صحيحا يستوجب نقض القرار المطعون فيه. لهذه الاسباب قضى بالنقض والاحالة . الرئيس : السيد عمور - المستشار المقرر : السيد الاجراوي . المحامي العام : السيد سهيل . الدفاع : ذ. بنكيران .